

لذلك فصل نهائياً هذه اللجنة في سقوط عضو الفرقة إذا وجد بحالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أى قانون آخر سواء أطرت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضواً في الفرقة .

شادة ٩ - شدة العضوية في الفرقة التجارية أربع سنوات ويمتد نصف الأعضاء المقيمين ونصف المتخفين كل سنتين .

ليكون خروج نصف الأعضاء في السنتين الأوليين بالاقتراع ويجوز إعادة تعيين أو انتخاب من خرج منهم .

شادة ١٠ - إذا خلا محل عضو في الفرقة الوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر نص عليه في هذا القانون يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب حل حسب الأحوال عند تجديد نصف أعضاء الفرقة .

لإنفاذ نقص عدد أعضاء الفرقة في أى وقت كان من ثلاثة أرباعه وجب ملء الحال التالية بطريق الانتخاب أو التعيين في ظرف شهرين من تاريخ إشعار الفرقة لوزارة التجارة والصناعة بآخر خلوه بمحصل، ولا تنوم العضوية للعضو إلا إلى نهاية مدة سلفة .

شادة ١١ - يجوز للفرقة أن تضم لها أعضاء منتسبين لا يزيد مددهم بأية حال على خمسة إذا رأيت في معاومتهم فائدة للفرقة .

ليكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الفرقة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود في المداولات .

ليجوز للفرقة التجارية أن تعين في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد مددهم بأية حالة على عدد أعضاء الفرقة ، ويجوز هؤلاء الأعضاء حضور جلسات الفرقة إذا دعوا إلى ذلك ولا يكون لهم رأى معدود في المداولات رأى معدود .

شادة ١٢ - تجتمع الفرقة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الفرقة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الفرقة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يرأس الاجتماع يومين على الأقل وثمانيه على الأكثر .

ليدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالى وتكون مداولات الفرقة في المسائل الواردة بمجدول أعمال الجلسة المزججة صحيحة إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الفرقة بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء تكون الأارجمية للفريق الذى منه الرئيس .

شادة ١٣ - للفرقة أن تعتبر مستقلاً كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتاليات بدون هذا مقبول .

شادة ٦ - محرم حق انتخاب أعضاء الفرقة التجارية كل من أنهر إطلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره وكل من حكم عليه في جنابة أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو هلد أو رشوة أو خالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تليلد أو شهادة زور أو اتجار في الخلدات ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع في الجرائم المذكورة .

ليوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر .
والمصابين بأمراض عقلية المحجورين مدة حجزهم .

شادة ٧ - يشترط في عضو الفرقة التجارية هذا الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يلى :

(١) ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة سنتين إذا كلف من المحاصلين حل درجة من إحدى الجامعات أو دبلوم من إحدى المدارس العليا .

(٤) أن يبلغ ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرة جنيهات أو عوائد بيان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ حل ما يملكه من الأملاك المبلية في دائرة اختصاص الفرقة أو أن يكون مجموع ما يملكه من الضرائب حل أرباحه التجارية أو الصناعية وعوائد أملاكه البنية في دائرة اختصاص الفرقة لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً سنوياً أو يكون شاغلاً فيها بطريق الاستعجار لتجارته أو لصناعته أو لمسكنه عقارات لمجارها الشهرى لا يقل عن عشرة جنيهات .

ليخصب القيمة الإبحارية بالكيفية المبينة بالمادة ٣٤ من هذا القانون .
ليجوز للتجارة والصناعة تخفيض هذا النصاب أو التجاوز حته إذا لم يتوافر عدد من التجار في المحافظة أو المديرية يكون مساوياً على الأقل لنصف العدد المقرر للفرقة .

(٥) أن يرض نفسه للاقتاب وأن يودع ثمانية المديرية أو المحافظة وقت الترشح مبلغ عشرين جنيهاً مصرياً ويخصص هذا المبلغ لإيرادات الفرقة إذا حذل أصلاً عن الترشح أو إذا لم يحز في الاقتاب مشرماً أعطى من الأصوات الصحيحة حل الأقل .

ليجوز لوزير التجارة والصناعة في الحالة المنصوص عليها في الشطر الأخير من الفقرة الرابعة أن يصدر قراراً بتخفيض قيمة التأمين .

ليوجب أن تتوافق في الأعضاء المقيمين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة .

شادة ٨ - لفصل نهائياً في صحة انتخاب أعضاء الفرقة لجنة مؤلفة من وكيل وزارة التجارة والصناعة ومستشار ملكى وعضو مختاره الفرقة من بين أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

شادة ٢١ - يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها بلجانا لتنظيم
لفض المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن .

لجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها بلجانا لأغراض
أخرى . وتقرر بما يجب أن تعرض على الغرفة . ولكل عضو من أعضاء
الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون له في المداولات
رأى محدود .

شادة ٢٢ - يجوز للغرف التجارية أن تستغل بالمضاربات أو بالأعمال
المضرة بالسوق أو المسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة
أو معونة بالقات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

شادة ٢٣ - تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يصل بها إذا
جاوزت الغرفة فيها حدود اختصاصها .

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا يبطلها في خلال عشرين يوما من
تاريخ إخطار الوزارة بها ، ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة
كتابة تصديق ملاحظاتها ، والغرف تقديمها في مدى أسبوع من تاريخ
إعلانها بذلك

الباب الثالث

هي أعمال الغرف

تفصل الأولى

شالية الغرفة

شادة ٢٤ - يؤدي كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التي
يوجد في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر
أو وكالة أو أكثر سما سنويا على أساس القيمة الإجمالية للكل أو الأمانة
التي يشملها المحل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب
الفئات المبينة بعد :

إذا كانت قيمة الأعمار السنوى لا تقل عن ١٢ جنيها مصريا ولا تتجاوز
٣٠ جنيها مصريا يكون الرسم ٥٠ قرشا .

إذا كانت قيمة الأعمار السنوى تزيد على ٣٠ جنيها مصريا ولا تتجاوز
٧٢ جنيها مصريا يكون الرسم ١٠٠ قرش .

إذا كانت قيمة الأعمار السنوى تزيد على ٧٢ جنيها مصريا ولا تتجاوز
١٢٠ جنيها مصريا يكون الرسم ١٥٠ قرشا .

إذا كانت قيمة الأعمار السنوى تتجاوز ١٢٠ جنيها مصريا يكون الرسم
٢٠٠ قرش .

الباب الثاني

اختصاصات الغرف التجارية

شادة ١٤ - تقدم الغرف التجارية بجميع كافة المعلومات والاحصاءات
التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها ، وبإمداد الحكومة بالبيانات
والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تصديق
الغرف التجارية .

شادة ١٥ - تكون رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما
في إنشاء البرصات والسواحل أو الموانئ والأسواق والمعارض الصناعية
وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

شادة ١٦ - يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من
المقترحات والآراء في المسائل الآتية :

(١) القروض والقرضات والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

(٢) الترخيص الجمركية .

(٣) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

(٤) اللوائح الخاصة بالهلات الخطرة والملقطة لراحة والمضرة بالصحة
والهلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

شادة ١٧ - يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة
وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمناحف
والأسواق والمعارض التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمساعد
الصناعية والتجارية .

لجوز أن توكل الغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة إدارة أمثال تلك
المنشآت والمساعد التي تكون تابعة للحكومة أو لجالس البلدية أو المحلية
أو مجالس المديرية .

شادة ١٨ - يجوز للغرف التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها
لتكون مقرا لها أو للمنشآت والمساعد التابعة لها .

شادة ١٩ - يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر
البضاعة المصرية وجنسية المصنوع وأسعار الحاصلات وكذلك سائر
الشهادات التي يأذن وزير التجارة والصناعة للغرفة بإصدارها .

شادة ٢٠ - يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح
الحكومة في كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال
للإسالة في اختصاصها .

شادة ٢٩ - يُصدر باعتدال ميزانية كل خرفة قرار من وزير التجارة والصناعة . وإذا لم يصدر القرار قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتدال الميزانية الجديدة .

شادة ٣٠ - لكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر من باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه ولا يجوز له أن يرفض الترخيص إلا بعد سماح أقوال مندوب الخرفة .

لا يجوز للخرفة أن تقوم نقل الاعتماد الخاص بند إلى بند آخر في الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

شادة ٣١ - هل الخرفة أن تضع الحساب الخاص للإدارة المالية من السام المتقضى في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتدال هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

شادة ٣٢ - تُكسر الميزانية والحساب الخاص في البريدة الرجبية بعد اعتمادها .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وأجباتهم

شادة ٣٣ - لا يجوز الجمع بين عضوية خرفة وأخرى، وكل عضو في إحدى الغرف انخبط عضوا في خرفة أخرى يجب عليه أن يصرح في الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطنن في أية خرفة يريد العضوية ، فإذا لم يفعل اعتبر عضوا في الخرفة التي انخبط فيها أخيرا .

لكل من انخبط في انتخابات واحدة عضوا في خرفتين يجب عليه أن يخطر إحدى الخرفتين في المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة في أيما يريد العضوية .

هناذا لم يفعل صار عضوا في الخرفة التي يبلغ لها رسما أكثر فأذا تساوت الرسوم تولت الخرفة التي يمينها وزير التجارة والصناعة عملية الخرفة .

شادة ٣٤ - لا يجوز لعضو الخرفة أن يشترك سواء في جلسات الخرفة أو في بلانها في مدلاواته فيها مصالح خاصة سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قبا أو وكلا .

شادة ٣٥ - لا يجوز لعضو الخرفة أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقابلة أو مناقصة أو توريد أي كان لحساب الخرفة ولا أن يدخل طرفا معها في بيع أو إجارة .

القيمة الإيجارية التي تتخذ أساسا لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط هوامد المباني .

كثيرا يتعلق بالأمكنة التي لا عوائد عليها تقوم الخرفة بتقدير قيمتها الإيجارية طبقا للاجراءات التي تقرر في اللائحة العامة ، على أن يكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك في خلال خمسة عشر يوما من اعلانه بالتقدير بخلاف موصى عليه .

لوحصل الرسم عند الاقتضاء بالطرق الإدارية طبقا للأمر الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

شادة ٢٥ - تتكون أموال الخرفة مما يأتي :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الخرفة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وبيع الأملاك الموقوفة وغيرها .

(٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الخرفة أو أية إيرادات أخرى .

شادة ٢٦ - لا يجوز للخرف التجارية عقد قرض إلا بإذن من وزير التجارة والصناعة ولا يقرب على هذا الإذن أي ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثاني

ميزانية الخرف التجارية

شادة ٢٧ - تضع الخرفة ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وترفق الخرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات وتبع في تحضير ميزانيات الخرف التجارية القواعد التي يضعها وزير التجارة والصناعة .

شادة ٢٨ - يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد أن يسمع أقوال مندوب الخرفة أن يحدف أو يخفض من مشروع الميزانية أوقاما أدرجتها الخرفة مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة من الحدف أو التخفيض .

لوج ذلك فعليه أن يطرح في الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهمتها الخرفة كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التي تكون الخرفة مقبلة بها .

(٢) المصروفات التي يرضها القانون .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المنقلة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الخرفة .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٢ - يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

ويجب أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بإدارة أعمال الغرفة العادية إلى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام المؤقتة

مادة ٣ - هو وضع للغرف التجارية لأئحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

- (١) الاجراءات التي تتبع في انتخاب أعضاء الغرفة وفي تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفي سقوط العضوية .
- (٢) تشكيل لجان التحكيم والمجان الأخرى وبما سير أعمال هذه اللجان .
- (٣) القواعد التي تتبع في استجار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .
- (٤) النظام الساسل للغرف .

مادة ٤٤ - لكل الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمقاييس الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما .

لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٤٥ - لوزارة التجارة والصناعة اجتمعات حسابات للغرف التجارية والفتيش على المرافق التابعة لها .

مادة ٤٦ - لا يجوز لتبر الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية .

كل أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بعد اعتماد من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٦ - العضوية في الغرف التجارية مجانية .

كل أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالم إلى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بإداء عمل فيها .

مادة ٣٧ - هسقط العضوية من كل عضو يخالف أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ وتتصل في هذا الإسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون بعد سماع أقوال العضو .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٨ - معين وزير التجارة والصناعة على الغرف مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ، وله حق حضور اجتماعات الغرفة ، ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقدته الغرفة فإذا حضر لا يكون له في المداولات رأى ممدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان والإطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

مادة ٣٩ - لوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون في المداولات ولا يكون لهم رأى ممدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال

ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤٠ - لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تتفك مع غيرها في إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المحافظات والمديريات التي تمثلها تلك الغرف .

مادة ٤١ - لغرف التجارية أن تكون اتحادا تاما لها للمنايا بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم يحدد فيه بوجه خاص الأحكام للتلفة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

وزارة الداخلية

أعداد رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ خاص بوسطاء المعاملات العقارية

وزير الداخلية

يُحمد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ،

هُرر ما هو آت :

قاعدة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة وسيط في المعاملات العقارية (سماير في بيع أو شراء عقارات أو تأجيرها أو استئجارها أو رهنها) أو أن يدير مكتباً أو محل وساطة في المعاملات العقارية أو أن يكون مندوباً لمثل هذا المحل أو أن يباشر هذه العمليات إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة أو المديرية التي يمارس هذه المهنة في دائرتها .

قاعدة ٢ - للحصول على هذه الرخصة يجب أن يتوافر في الطالب الشرطان الآتيان :

(أ) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بقوبة من عقوبات الجلبانات ولم يحكم عليه في خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب في جنح مخلة للشرف كالسرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو النش أو في جريمة من جرائم الآداب أو المواد المخدرة أو التشرذم .

قاعدة ٣ - يُقدّم طالب الترخيص طلبه على ورقة نمط من ثثة التلاتين ملياً إلى المحافظة أو المديرية التي يريد ممارسة مهنته في دائرتها ويرفق طلبه بشهادة تحقيق شخصية وشهادة خلوه من السوابق وشهادة ميلاده .

قاعدة ٤ - تُشتمل الرخصة اسم صاحبها ولقبه وسنه ومحل إقامته وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ويوضع فيها المنطقة التي يصرح له بممارسة مهنته فيها وتصرف هذه الرخصة نظير دفع مبلغ رسمية مليم ويجب أن يقدمها صاحبها للبوليس كلما طلب منه ذلك .

قاعدة ٥ - تُصرف للطالب مع هذه الرخصة شارة من النحاس بالشكل الذي تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها كلمة (سماير) باللغتين العربية والفرنسية ورقم الرخصة ويجب أن يحملها صاحبها بالطريقة التي تقرها المحافظة أو المديرية كلما قام بأى عمل من أعمال مهنته وتصرف هذه الشارة نظير خمسين مايا . والمحافظة أو المديرية الحق في إعفاء مديري مكاتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لا يمارسون عملاً خارج المكتب من حمل هذه الشارة من أن ينص على ذلك صراحة في الرخصة التي تصرف لهم .

... قاعدة ٧ - تُساقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنياً مصرانياً الوكلاء للمفوضين والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطفوا على تلك الشركة أو الجمعية أو الجماعة أو الهيئة تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أ كان ذلك في مكاتبتهم التجارية أم في لوحات محلهم أم يظفهم أم في اعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

قاعدة ٨ - تُلغى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

يُصدر بتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة، ويتقبل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة .

قاعدة ٩ - تُهل وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويصدر به من تاريخ نشره في المريدة الرسمية .

تُصدر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في المريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

هاروق

تُصدر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هُل تُصدر

وزير الدولة لشؤون البرلمانية وزير الخارجية وزير الداخلية
شُهد هُل هُلو به هُل تُصدر هُل تُصدر

وزير المالية وزير الموصلات وزير المعارف العمومية
هُسين هُرى هُحمود هُالب هُحمود هُهسي القرائشي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية
هُيد الرحمن هُزنام هُبابا هُكشي هُحامد هُحمود

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الدولة لشؤون البرلمانية
هُيد السلام هُشاذق هُصطفى هُحمود هُشوريجي هُبراهيم هُهُيد الهادي

وزير الزراعة وزير الدفاع الوطني وزير الأشغال العمومية
هُحمود هُكوتيق هُالمنفاوي هُحمود هُهاج هُكرب هُهُيد القوي هُهُيد